

تعليمات نقل التكنولوجيا في جامعة اليرموك رقم (١) لسنة ٢٠٢٢

صادرة بمقتضى المادة (١٦/ب/١٣) من قانون الجامعات الأردنية رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨

- المادة ١: تسمى هذه التعليمات (تعليمات نقل التكنولوجيا في جامعة اليرموك رقم (١) لسنة ٢٠٢٢) ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ اقرارها^١.
- المادة ٢: يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
- الجامعة: جامعة اليرموك.
الرئيس: رئيس الجامعة.
العمادة: عمادة البحث العلمي والدراسات العليا.
المجلس: مجلس البحث العلمي.
العميد: عميد البحث العلمي والدراسات العليا.
القسم: قسم نقل التكنولوجيا.
رئيس القسم: رئيس قسم نقل التكنولوجيا.
اللجنة: لجنة الملكية الفكرية المسؤولة عن تقييم طلبات براءات الاختراع والبت في الأمور التي تتعلق بحفظ حقوق الملكية الفكرية وتسجيلها.
- المادة ٣: يُنشأ قسم نقل التكنولوجيا (Technology Transfer Department) (TTD)، ويُوطن في العمادة، ويتولى رئاسته عضو هيئة تدريس يعينه الرئيس بناءً على تنسيب العميد، لمدة عام قابلة للتجديد.
- المادة ٤: يهدف القسم الى تحقيق الآتي:
- المساعدة في تحويل نتائج البحث العلمي في الجامعة الى منتجات تجارية.
 - حفظ حقوق الملكية الفكرية للعاملين والطلبة في الجامعة.
 - تقييم إمكانات تسويق منتجات الملكية الفكرية الناتجة عن أعمال الباحثين في الجامعة.
 - تسويق منتجات الملكية الفكرية.
 - نشر وتعميم وتشجيع ثقافة الابتكار والإبداع في الجامعة والمجتمع المحلي، ودعم ورعاية كافة النشاطات التعليمية والتدريبية والبحثية التي يمكن أن تؤدي الى منتجات قابلة للتصنيع والتسويق التجاري وتقديم خدمات فنية متميزة.
 - إعداد مخطط أعمال للمشاريع التطبيقية ونواتج الملكية الفكرية.
 - تقييم إمكانية إنشاء شركات ناشئة مبنية على المشاريع الريادية وبراءات الاختراع.
 - تقوية العلاقة والبحث والتطوير المشترك بين الجامعة والصناعة والقطاع الخاص والعمل على استدراج رأس المال الاستثماري لتمويل وإنتاج وتسويق المنتجات الإبداعية لأسرة

^١ تم اقرار هذه التعليمات بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠٢٢/٦) الذي اتخذه في جلسته رقم (٢٠٢٢/١) تاريخ ٢٠٢٢/١/٣

الجامعة والمجتمع المحلي.

المادة ٥

تتحدد مسؤوليات رئيس القسم على النحو الآتي:

- أ. العمل والتنسيق مع أقسام وكليات ووحدات الجامعة المختلفة لتحقيق أهداف القسم.
- ب. تقديم الاقتراحات المناسبة لتطوير عمل القسم.
- ج. اقتراح خطط عمل القسم.
- د. إعداد مقترح لموازنة القسم السنوية.
- هـ. إعداد التقرير السنوي عن عمل القسم.
- و. إعداد ودراسة مقترح العقود والاتفاقيات التي تتعلق بنشاطات القسم مع الجهات الأخرى.
- ز. متابعة تسجيل براءات الاختراع والأمور المتعلقة بنقل المعرفة والتكنولوجيا، بالتنسيق مع الجهات المعنية بذلك داخل الجامعة وخارجها، وحسب الأنظمة والتعليمات سارية المفعول.
- ح. عمل قاعدة بيانات للباحثين والمشاريع والمختبرات، تُظهر الكفاءات والإمكانات العلمية والتقنية المتوفرة بالجامعة.
- ط. القيام بأية أعمال أخرى يُكلف بها من قبل العميد.
- ي. يتولى رئيس القسم تنفيذ قرارات اللجنة.

لجنة الملكية الفكرية

المادة ٦

- أ. تُشكل لجنة الملكية الفكرية بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب العميد، وتتكون من سبعة أعضاء من بينهم العميد رئيساً، ورئيس القسم أميناً للسفر، وثلاثة من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة وعضوين من خارج الجامعة ممن لديهم الكفاءة والخبرة بمواضيع حماية الملكية الفكرية وتسجيل براءات الاختراع، ولمدة عام واحد قابل للتجديد^١.
- ب. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها، وفي حال عدم اكتمال النصاب يكون الاجتماع اللاحق قانونياً بمن حضر.
- ج. تتولى اللجنة المهام التالية:
 ١. دراسة طلبات تسجيل براءات الاختراع المقدمة للقسم وتقييمها من حيث الفكرة الإبداعية، واتخاذ القرار المناسب بشأنها.
 ٢. تقدير التكلفة المالية لكل من طلبات تسجيل براءات الاختراع التي تم الموافقة عليها.
- د. يرفع العميد تنسيبات اللجنة إلى الرئيس لاتخاذ القرار المناسب حيالها.

المادة ٧ يُصدر المجلس أسس تنظيم آلية تسجيل براءة الاختراع وحقوق الملكية الفكرية، ويُقر النماذج المتعلقة بأعمال القسم.

المادة ٨ جميع الإفصاحات المقدمة للقسم سرية، ولا يجوز الكشف عنها دون وجود مسوغ قانوني.

^٢ تم تعديل المادة (٦/أ) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠٢٣/٦٠٥) الذي اتخذته في جلسته رقم (٢٠٢٣/٥١) تاريخ ٢٠٢٣/١٢/١١.

- المادة ٩ تتكون مخصصات دعم التكنولوجيا من الآتي:
- أ. الدعم المخصص لنقل التكنولوجيا من ميزانية العمادة.
- ب. الدعم والمنح والهبات والمشاريع الخارجية المقدمة من الجهات الرسمية والأهلية المحلية والدولية.
- المادة ١٠ يوزع الدخل المتأتي من عوائد حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع وفقاً للتعليمات النافذة في الجامعة.
- المادة ١١ يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.
- المادة ١٢ الرئيس والعميد ورئيس القسم مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.